عليها ركوب الثقيل بعلمه بالفروسية ولان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته
بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات في الجنايات وقيدنا بكونه
يستمسك بنفسه لان الرديف اذا كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر
ثقله ذكره الزيلعي في شرح الكنز وصرح به في المجتبي ايضا اذا كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فان لم تطق ذلك فالكل في ضمن كل قيمتها ذكره
النسفي في الكافي كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة
لكونه يجمع في مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت الدابة تطيق حملهما
ذكره في النهاية وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
اي ثقل ذلك الصغير لم يبين المصنف الضامن لان المالك بالخيار ان شاء
ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب والراكب لا يرجع بما ضمن والرديف
يرجع ان كان مستاجرا من المستاجر والا فلا وقيد بكونه اردفه حتى
صار الاجنبي كالتابع له اما اذا اقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه
شي من الاجر لانه رفع يده عن الدابة واوقعها في يد متعدية فصار
ضامنا والاجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان قلت وفي السراج
الوهاج وفي المشكل قوله لما ردف رجلا معه خرج مخرج العادة لان
من العادة ان المستاجر يكون اصلا ولا يكون رديفا حتى ان المستاجر لو
جعل نفسه رديفا وغيره اصلا فحكمه كذلك انتهى وفي المجتبي ولو ركب على
الحمل يضمن جميع قيمتها يعني قياس هذا اذا حمل رجلا او صبيا مستمسكا
على عاتقه يضمن جميع قيمتها ولو استاجرها ليركبها فهو للبس من الثياب
اكثر مما عليه ضمن وان لبس ما يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد ولو
حمل عليها صبيا صغيرا فعثرت من حمله ضمن انتهى وفي البحر ولو ركبها
وحمل عليها شيئا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة وليس المراد ان
الرجل يوزن ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لان الرجال لا يوزنون بالقبان
بل المراد ان يرجع الى اهل البصر فيسال عنهم ان الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل ومنها اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع
اخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع القيمة ذكره في جواهر زاده
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين
ذكره في البحر نقلا عن النهاية والمحيط قال ولا يقال كيف اجتمع الاجر
والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقيد
بكونها عطبت لانها لو سلمت فلا شي عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية
البيان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد ثقله ان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستاجر لانه هو المباشر لها في الفصول العمادية استكرى ابلا على ان يحمل

كل

كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم ان الجمال بابله
واخبره المستكري انه ليس كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وقد عطبت بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي
حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزنه اولا انتهى وان حملاه معا اي حمل صاحب
الدابة الحمل عليها مع المستاجر وجب النصف على المستاجر لانها هلكت
بفعل يوجب الضمان وهو فعل المستاجر وفعل لا يوجبه وهو فعل صاحب الدابة
فيجب النصف على المستاجر ويهدر فعل صاحبها ذكره في المحيط ولو حمل كل واحد
منهما جوالقا الجوالق وعاء والجمع الجوالق بالفتح والجواليق ايضا وربما قالوا
الجوالقات ولا يجيزه سيبويه كذا في مختار اللغة وحده لا ضمان على المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد ذكره في غاية البيان وفي الخلاصة
ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعلها في جوالق عشرين مختوما
وامر رب الدابة فوضعها عليه لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو
الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ما دون فيه والنصف
الاخر بغير اذن وبحملها يضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين
حمل كل واحد منهما عدلا فرضخاه جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا ثم ان رب
الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن قيمة الدابة
انتهى وهذا كما ترى يخالف لما ذكرناه عن غاية البيان لانه افاد انه لا ضمان
على المستاجر تقدم او تاخر بخلاف ما في الخلاصة والوجه الاول ومن ثم
عولنا عليه والله اعلم وفي الخانية رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا
مقدرا وحمل فاراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا معلوما من متاعه
مع حمل المستاجر له ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع
الذي سماه كان له على المستاجر جميع ما سمى وليس هذا كصاحب الدار
اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه يرفع عن المستاجر حصة ذلك
الموضع الذي يشغله صاحب الدار من الاجر انتهى وهذا اي ما تقدم من
الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اي مثل الحمل الذي حمل عليها
اما اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فجميع القيمة لازم على المستاجر ذكره
الزيلعي في شرح الكنز واشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو حمل جنسا
اخر غير المسمى وجب جميع القيمة واشار بها الى انه حمل الزيادة مع المسمى
معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة
ذكره شيخنا في بحره ووجب عليه اي على المستاجر كل الاجر كما في غاية البيان
فان قلت كيف اجتمع الاجر والضمان قلت اجيب عنه بان الاجر في
مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد كما تقدم نظيره والله اعلم
قال مولانا ولم يتعرض للاجر اذا سلمت ولم اره صريحا والقواعد تقتضي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)